

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (أحكام التيمم) - 8

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00

فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام التيمم. قال الناظم شرف الدين العمري رحمه الله تعالى باب التيمم. التيمم - 00:00:29

معناه لغة القصد ومعناه شرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ايصال التراب الى الوجه واليدين بشراء مخصوصة واحكام التيمم مرت معكم قريبا في دراستكم لنيل الرجاء ولذلك ما زالت معزجة في اذهانكم. تمام؟ هو هنا ذكر شروط التيمم واحد - 00:00:52

وذكر اركان التيمم اثنين وذكر سنن التيمم ثلاثة وذكر مبطلات التيمم اربعة وذكر حكم صاحب الجبيرة. خمسة. اذا تكلم على كم محاور على خمسة محاور. سنأخذها واحدا واحدا فقال رحمه الله تعالى شروطه وجود عذر كسفر. او مرض يفضي - 00:01:32 عن مال الضرر ووقت فعل ما له تيمم وسعيه في الوقت في تحصين ماء. والفقد بعد سعيه المذكور واخذ ترب خالص ظهور بسم الله ابتداء رحمه الله تعالى بالكلام على شروط التيمم وذكر ان شروط التيمم - 00:02:03

خمس اول شرط من شروط التيمم قال وجود عذر هذا الشرط يمكن ان نعبر عنه باسلوب اخر فنقول فقد الماء السبب للتيمم فقد الماء. واضح سواء فقد الماء حسا او فقد الماء شرعا - 00:02:30

فقد الماء حسا له صور من تلك الصور انه لم يجد الماء اصلا هذا مثال لفقد الماء الحسين. فقد الماء شرعا وجد الماء. لكن قام مانع شرعي يمنعه من استعماله. مثال ذلك وجد ماء لكن هذا الماء مملوك لغيره - 00:03:01

واضح ولا لا او وجد ماء لكن هذا الماء مسبل للشرب ليس للطهارة. فهنا قام مانع شرعي مع ان الماء موجود قام مانع شرعي من استعمال الماء. هذا يسمى فقد ايش؟ فقد شرعي. مثاله ايضا - 00:03:28

انه وجد الماء لكنه يحتاج اليه لعطشه او لعطش غيره من حيوان محترم. هذا يسمى فقدا شرعيا. واضح ولا لا؟ اذا السبب في مشروعية التيمم فقد الماء اما حسا واما شرعا. فاشار الى ذلك بقوله - 00:03:52

وجود عذر كسفر السفر خرج مخرج الغالب لان الغالب قلة الماء في الاسفار والا فالتيمم ليس خاصا بالسفر فان التيمم رخصة تشمل السفر وتشمل الحذر. واضح؟ فقله كسفر هذا خرج مخرج الغالب. والا فالتيمم مشروع ايضا - 00:04:20

حتى في حظر قال او مرض اي المرض ايضا من اسباب التيمم. والمراد ان الانسان اذا خاف من استعمال الماء على نفسه الهلاك او خاف على عضو من اعضائه او خاف على منفعة العضو - 00:04:50

او خاف زيادة المرض او خاف طول مدته او خاف شيئا اي عيبا فاحشا في عضو ظاهر. هذه كم امور؟ ستة. فاذا خاف احد هذه الامور ستة جاز له ان يترك استعمال الماء وان يتيمم - 00:05:16

فالمراد بالمرض هنا هذا الذي ذكرته لكم ان يخاف على نفسه او على عضوه او على منفعة عضوه او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء او يخاف وشيئا فاحشا في عضو ظاهر - 00:05:40

فقال هنا شروطه وجود عذر كسفر او مرض يفضي. ما معنى يفضي؟ يفضي يعني يؤدي. يؤدي مع المال الضرر اي انه لو استعمل

الماء لادى به الامر الى الضرر. واضح ولا لا - 00:06:01

فقال شروطه وجود عذر كسفر او مرض يفيضي مع المال الضرر ووقت فعل ما له تيمم الشرط الثاني دخول الوقت اما يقينا واما ظنا فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت - 00:06:21

فمثلا اذا اراد ان يتيمم لصلاة الظهر لا يصح ان يتيممه قبل زوال الشمس لان التيمم طهارة ضرورة. وقبل دخول الوقت لا توجد ضرورة للتيمم واضح واذا اراد ان يصلي على ميت - 00:06:44

فانه لا يصح تيممه الا بعد ان يطهر الميت اما بتغسيل واما ان ييمم الميت فلو انه تيمم ليصلي على الميت قبل ان يطهر الميت تيممه لا يصح واضح؟ اذا التيمم شرط صحته ان يدخل وقت ما يريد التيمم له. سواء كان صلاة - 00:07:07
او صلاة نفل او صلاة فرض كفاية او غير ذلك فهم ولذلك مثلا نقول لو اراد ان يصلي صلاة الضحى ولا يجد الماء فليس له ان يتيممه حتى حتى يدخل وقت صلاة الضحى - 00:07:35

فهم؟ فقال ووقت فعل ما له تيمم. هذا الشرط الثاني والشرط الثالث قال وسعيه في الوقت في تحصيل الماء. اي وان يطلب الماء ان يبحث عن الماء فمعنى سعي سعيه اي بحثه على الماء. ومتى يكون بحثه عن الماء - 00:07:56

يكون بحثه على الماء بعد دخول الوقت ولذلك قال وسعيه في الوقت اي بعد دخوله في تحصيل ماء اي في تحصيل الماء لكن لم يأتي بالهزمة من اجل الوزن قال وسعيه في الوقت في تحصيل ماء. وانتم درستهم - 00:08:21

ان البحث عن الماء او طلب ما له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا تيقن عدم الماء فانه يتيمم بلا طلب والحالة الثانية اذا جوز وجود المال جوز به معنى ظن وجوده - 00:08:46

توهم وجوده شك في وجوده وجب عليه طلب الماء في حد الغوث وحد الغوث يساوي تقريبا مئة وخمسين متر فاذا كانت الارض مستوية كفاه ان ينظر في الجهات الاربع. ولا يلزمه المشي - 00:09:10

واذا كانت الارض فيها انخفاض وارتفاع لزمه ان يمشي ويتردد في هذه المسافة. هذه الحالة والحالة الثالثة اذا تيقن وجود الماء فانه يجب عليه طلبه الى حد القرب وحد القرب قدره الفقهاء بنحو نصف فرسخ. واشتهر عند جماعة من الشافعية المعاصرين ان تقديره - 00:09:33

اثنين كيلو ونصف وقدرته في بعض الدروس باربعة كيلو ونصف. على ما جرى عليه الامام النووي رحمه الله واضح ولا لا؟ واما اذا تيقن وجود الماء فوق حد القرب الذي يسمى حد البعد يعني فوق هذه المسافة لا يجب عليه الطلب. هذا بالنسبة اذا كان فاقد الماء مسافر - 00:10:04

اما المقيم له حالات اخرى او تختلف قليلا نتركها الى دروس اخرى وقد مرت معكم في نيل تمام؟ وممرت ايضا بتفصيل اكثر مع اصحاب المقدمة الحضرية. اذا تقرر هذا فالشرط الثالث ما هو؟ ان يطلب - 00:10:31

ماء بعد دخول الوقت. تمام؟ الشرط الرابع قال والفقد بعد سعيه المذكور اي ان يفقد الماء. الا يجد الماء بعد الطلب تمام ولا لا؟ وهذا الشرط في الحقيقة هو متداخل مع الشرط الاول. هو متداخل مع الشرط الاول - 00:10:51

قد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا فقد الماء ان الانسان اذا فقد الماء فوهبه غيرهما قال تفضل هذا ما توضح به ها يلزمه قبوله. اذا وهبك غيرك ما يلزمك القبول - 00:11:13

واما اذا كنت فاقدا للماء فوهبك مالا لتشتري به ماء قالوا لا يلزمك القبول ما الفرق بين الصورتين؟ قالوا في هبة الثمن توجد منة. قد يمن عليه فلا يلزمك القبول - 00:11:32

بل تيمم وتصلي لكن في قبول الماء لا توجد منا غالبا لان الناس لا تحصل منهم منة في مثل هذا الامر. واضح ولا لا اذا كم شروط الان؟ اربعة. الشرط الخامس - 00:11:53

قال واخذ ترب خالص طهور التيمم لا يصح الا بتراب واحد خالص اثنين طهور ثلاثة كم قيود هذه؟ ثلاثة القيد الاول ان يكون ترابا فلا يصح التيمم بغير تراب كدقيق او رماد - 00:12:09

والقيد الثاني ان يكون هذا التراب خالصا اي غير مخلوط بغيره. فلو كان هذا التراب قد اختلط بنحو دقيق وان قل ورماد وان قل لا يصح التيمم به والشرط الثالث ان يكون هذا التراب طهورا - [00:12:33](#)

فلو كان هذا التراب مستعملا وهو التراب الذي تنثر من الاعضاء من الوجه واليدين. واضح؟ فهذا لا يصح تيمم به اذا لابد ان يكون ترابا ولا بد ان يكون خالصا ولا بد ان يكون ايش؟ طهورا. كم شروط هذه؟ ثلاثة - [00:12:53](#)

ولا بد ان يكون هذا التراب له غبار واضح؟ فاذا كان هذا التراب مندى اصابه ندى اصابته رطوبة فانه لا يصح التيمم به. فلا بد ان يكون له غبار. واضح؟ قال رحمه الله - [00:13:15](#)

اما الفروض مطلقا فالنية فيستبيح القرية المنوية. ومسح كل الوجه واليدين مرتبين اي بضربتين. ذكر رحمه الله تعالى فروض التيمم. والمراد بفروض التيمم اركان التيمم التي تتركب منها حقيقة التيمم. يعني لو قلت لك التيمم - [00:13:36](#)

يتركب من ماذا؟ تقول لي التيمم يتركب من اربعة اشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب ومحو زاد بعضهم نقل التراب. وزاد بعضهم قصد النقل فصارت ستة كما في الزبد جعلها ستة. واضح؟ لكن هنا جعلها اربعة - [00:14:04](#)

تابع في ذلك الاصل ما تناهش كاع فقال اما الفروض مطلقا فالنية فالمتيمم ينوي استباحة الصلاة مثلا او استباحة الطواف او استباحة مس المصحف او استباحة حمل المصحف ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث. لان التيمم - [00:14:34](#)

لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاح. اذ انتبه معي. اذ لو كان التيمم يرفع الحدث لقلنا ان الانسان اذا وجد الماء لا يجب عليه استعماله لان حدثه مرتفع واضح ولا لا؟ لكن التيمم يبيح الصلاة بدليل انه اذا وجد الماء وجب عليه ان يستعمله - [00:15:01](#)

فهمت ولا لا؟ طيب اذا اول ركن من اركان التيمم النية فينوي ماذا؟ ينوي الاستباحة ولا ينوي رفع الحدث. جيد. متى تكون النية؟ النية تكون عند النقل تمام وتستمر حتى يمسح شيئا من الوجه - [00:15:28](#)

واضح؟ تكون النية عند نقل التراب وتستمر يستديم النية الى مسح شيء من الوجه تمام هذا الركن الاول. الركن الثاني قال هنا اما الفروض مطلقا فنية فيستبيح القرية المنوية. يعني - [00:15:52](#)

ونواة لو نوى بالتيمم استباحة صلاة فرض كصلاة الظهر مثلا او صلاة العصر فان له ان يستبيح فرضا واحدا ويستبيح ما شاء من النوافل ولو نوى ان يستبيح صلاة نفل - [00:16:11](#)

فانه لا يستبيح الفرض بل يستبيح صلاة النفل ونوافل اخرى وله ان يستبيح ايضا مس المصحف وحمل المصحف وله ان يستبيح قراءة القرآن ان كان جنبا واضح ولا لا ولو انه تيمم - [00:16:31](#)

بمس المصحف او لحمل المصحف فانه يستبيح ذلك. لكن ليس له ان يصلي بذلك التيمم لا صلاة فرض ولا صلاة نفل فالمراتب ثلاث وقد شرحتها لكم مفصلة في درسنا في نيل رجب. فقال هنا اما الفروض مطلقا في النية - [00:16:50](#)

فيستبيح القرية المنوية. ومسح كل الوجه واليدين. هم. ومسح كل الوجه اي الفرض الثاني من فروض التيمم ان يمسح جميع وجهه وهنا لا يجب ان يوصل التراب الى منابت الشعر - [00:17:14](#)

بخلاف ما مر معنا في الغسل فانه يجب ان يوصل الماء الى جميع البشرة والى جميع الشعر وخلاف وبخلاف ما مر معنا في الوضوء ايضا ففي الوضوء فرقنا بين اللحية الكثيفة والعارض الكثيف واللحية الخفيفة والعارض الكثيف وفصلنا في شروط - [00:17:32](#)

في شعور الوجه. صح ولا لا؟ لكن هنا لا يجب ايصال التراب الى المنبت واضح؟ فقال ومسح كل الوجه هذا الفرض الثاني. الفرض الثالث قال واليدين اي وان يمسح جميع اليدين - [00:17:55](#)

وحدهما اي ما يجب مسحه الى المرفقين واستدل فقهاء الشافعية رحمهم الله على ذلك بادلة منها اولا حمل المطلق على المقيد بالتيمم والوضوء فان فان في التيمم قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:18:16](#)

وفي الوضوء قال وايديكم الى المرافق فحمل المطلق في التيمم عن المقيد في الوضوء هذا الدليل الاول والدليل الثاني ما جاء عن عبد الله بن عمر موقوفا واسناده صحيح ومرفوعا وفي اسناده ضعف - [00:18:42](#)

انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واضح وقال بعض الفقهاء ان المسح في التيمومي يكون الى

الكوعين فقط واضح وحتى بعض الشافعية اختار هذا القول. من اخذ بهذا بلا بأس لكن الاخذ بمذهب الشافعية - [00:19:02](#)
احوط واضح؟ احوط ان يمسح الى المرفقين فقال هنا واليدين مرتبين. اي لا بد ان يرتب المسح فلو انه قدم فمسح يديه قبل وجهه
فانه لا يصح تيممه. بل يمسح الوجه بل يمسح الوجه - [00:19:31](#)

اولا ثم يمسح اليدين ثم قال رحمه الله اي بضربتين قوله اي بضربتين هذا الاولى ان يذكره مع الشروط لان من شروط التيمم ان
يكون بضربتين واضح؟ فهذا الاولى ان يكون شرطا لا ان يذكر مع الفروض - [00:19:54](#)
واضح؟ لكن لعله ضاق عليه النظم فجعله مع الفروض. وعلى كل حال لو انه ضرب ضربة واحدة واقتصر عليها فان هذا لا يجزئ بل
لابد من من ضربتين واذا كان بارك الله فيكم لابد من آآ من ضربتين فاننا نفهم ان الواحدة لا تجزئ. طيب والزائد على الظربة -

[00:20:16](#)

لو انه تيمم بثلاث نقول اذا تيمم بثلاث فانه مكروه الا اذا لم يحصل الاستيعاب فانه يجب الاتيان بالثالثة. تمام؟ ثم قال رحمه الله
تعالى وسنة بسم الله فالتواني مقدم اليمنى على الشمال - [00:20:41](#)
شرع رحمه الله تعالى في الكلام على سنن التيمم وكأن الاصل المتن متن ابي شجاع لم يذكروا سنن التيمم وكأن هذا من الزيادات او
ذكرها اذكر انه لم يذكرها. تمام؟ فعلى كل حال وذكر ثلاث سنن والا فسنن التيموم اكثر من هذا - [00:21:04](#)

فالسنة الاولى التي ذكرها البسملة قال وسن باسم الله والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واذا نساها في اوله او تركها في اوله
اتى بها في اثنائه والسنة الثانية - [00:21:23](#)

قال فالتوالي اي الموالاة اي الموالاة فبعد ان يمسح وجهه يمسح يديه تمام؟ والسنة الثالثة تقديم اليد اليمنى في المسح على اليد
اليسرى فلو انه قدم اليسرى فمسحها قبل اليمنى صح تيممه لكنه اخل بالسنة. ومن السنن - [00:21:41](#)

التي لم يذكرها انه يستحب السواك قبل ان يشرع في التيمم وانه يستحب ان يخفف الغبار واضح بالنفخ او بضرب احدى يديه في
الاخري وانه يستحب ان ينزع الخاتم في الظربة الاولى - [00:22:10](#)

اما في الضربة الثانية فان نزعه يكون واجبا وانه يستحب ان يأتي بالذكر بعد التيمم فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:22:35](#)

ثم بعد ان فرغ من الكلام على شروط التيمم فروغ التيمم سنن التيمم شرع في الكلام على مبطلات التيمم فذكر ان ما يبطل التيمم
ثلاثة اشياء فقال وابطلوه بارتداد يحصل - [00:22:55](#)

وكل ما به الوضوء يبطل ورؤية الماء غير محرم بما قضاؤها من بعده لن يلزم هذه ثلاثة اشياء تبطل تيمه الامر الاول قال وابطلوه
بارتداد يحصلون الردة على الردة عن الاسلام تبطل التيمم - [00:23:18](#)

ومعنى الردة قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد ممن يصح طلاقه قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد ممن يصح طلاقه فاذا ارتد
الانسان حال كونه متيمما بطل تيممه. حتى وان عاد الى الاسلام عن قرب - [00:23:44](#)

نقول ان تيممك قد بطل وهذا مما يختلف فيه التيمم عن الوضوء فان المتوضى اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام فان وضوءه لا زال
صحيا. واضح ولا لا؟ اما التيمم فلانه طهارة ضرورة. ولانه طهارة - [00:24:10](#)

كن ضعيفا ولانه طهارة مبيحة ولا اباحة مع قيام المانع الذي هو ردة. هذا الامر الاول الامر الثاني قال وكل ما وكل ما به الوضوء
يبطل. هذا الظابط كل ما ابطال الوضوء - [00:24:33](#)

انه يبطل التيمم. تمام؟ وقد درسنا من قبل نواقض الوضوء فلا حاجة ان نذكرها مرة اخرى في هذا المقام. والثالث قال رؤية الماء.
هيئته معي. اذا رأيت الماء انت تيممت - [00:24:53](#)

ورأيت الماء فان تيممك يبطل واضح لكن هذا له ثلاثة شروط هذا له كم شروط؟ ثلاث شروط. هو ذكر شرطين وانا ازيدك الثالث. تمام
فنقول رؤية الماء يبطل او تبطل - [00:25:14](#)

التيمم بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون فاقدا لفاقة للماء الشرط الاول ان تكون فاقدا للماء اما اذا كنت عاجزا عن استعمال الماء

فحتى لو رأيته تيممك لا يبطل واضح؟ لان الرؤية حينئذ لا تؤثر شيئا - [00:25:45](#)

فانت عاجز عن استعماله لنحو مرض مثلا تمام الشرط الثاني ان يكون خارج الصلاة يعني اذا رأيت الماء خارج الصلاح واضح هنا يبطل تيممك طيب واذا رأيت الماء في اثناء الصلاة - [00:26:21](#)

ها تفصيل واضح تفصيل تمام. الشرط الثالث سنفصل هذا. الشرط الثالث الا يوجد مانع من استعمال الماء انت رأيت الماء وقد تيممت بسبب فقدته ورأيت الماء قبل ان تصلي. لكن للاسف - [00:26:50](#)

هنالك مانع يمنعك من استعمال الماء كعدو اذا ذهب لاخت الماء ربما قتلك قد يكون العدو ادميا وقد يكون سبع وقد يكون غير ذلك ايش؟ وجد مانع من استعمال الماء - [00:27:22](#)

هذي كم شروط ثلاثة اذا نقول رؤية الماء تبطل التيمم لكن متى؟ بثلاثة شروط اذا تحققت الشروط بطل التيمم واذا لم تتحقق الشروط فان التيمم لا يبطل طيب قلنا اذا رأيت الماء - [00:27:41](#)

اذا رأيت الماء خارج الصلاة بطل التيمم. فان كنت في اثناء الصلاة هل تبطل او لا؟ هل يبطل التيموم او لا؟ هذا فيه تفصيل نقول اذا كانت الصلاة يلزم اعادتها - [00:28:01](#)

ها بطل التيمم. تمام؟ نقول هذا متى؟ اذا رأى الماء ايش ها اثناء الصلاة تمام وكانت هذه الصلاة يلزم اعادتها. فما حكم التيمم يبطل تمام؟ واما اذا كانت هذه الصلاة - [00:28:22](#)

لا يلزم اعادتها فما حكم التيمم ها لا يبطل لكن الافضل الافضل ليس واجبا الافضل قطعها ها واستعمال واستعمال الماء الافضل هذا لكن ليس واجبا. ولذلك ساضع خطأ تحت كلمة الافضل حتى لا تنسى الافضل - [00:29:00](#)

هذا الافضل فقط لكن لو اكملت الصلاة صلاة صحيحة ولماذا؟ طيب يسأل واحد منكم يقول لي يا استاذ يا استاذ متى يلزمه اعادة الصلاة ومتى لا يلزم اعادة الصلاة؟ نقول - [00:29:32](#)

اذا كان التيمم اذا كانت يوم في محل الغالب ايش فيه وجود الماء فهنا ايش؟ فهنا وهنا يلزم اعادتها صح ولا لا واما اذا كان التيمم في محل بمحل الغالب فيه عدم - [00:29:52](#)

الماء او استوى وجود الماء وعدمه فيه فهنا ايش؟ فهنا لا يلزم لا يلزم اعادتها. فهنا لا يلزمون اعادتها. ولاحظ معي انا قلت لك اذا كان ايش؟ اذا كان ايش - [00:30:39](#)

التيمم للصلاة ها؟ اذا كان التيمم ها اذا كان التيمم فالعبرة بمكان التيمم. وليس بمكان الصلاة. اذا كان ايش التيمم هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر. ان العبرة بمكان التيمم - [00:31:06](#)

واعتمد الشيخ محمد الرملي ان العبرة بمكان الصلاح. لكن عند الشيخ بن حجر ان العبرة ايش؟ بمكان التيمم. فهتمم يا شيخ ولا لا نعيد قراءة البيت هذا. فقال ورؤية الماء غير محرم بماء - [00:31:24](#)

يعني يبطل التيمم برؤية الماء لكن متى اذا قال ايش؟ اذا كنت غير محرم. يعني اذا كنت خارج الصلاة. طيب ولو كنت محرما؟ شوف ايش قال؟ غير محرم بما قضاؤه من بعده لن يلزمه - [00:31:43](#)

بما قضاؤه اي لا يلزم قضاؤهم تمام. اما اذا كان يلزم قضاؤه فان التيمم فان التيمم يبطل. واضح ولا لا؟ ان شاء الله ولذلك قال في هذين البيتين وابطلوه بارتداد يحصل - [00:32:04](#)

وكل ما به الوضوء يبطل ورؤية الماء غير محرم بماء. قضاؤه من بعده لن يلزم. فهم هذا؟ طيب افضل ان نقف هنا لان مبحث صاحب الجبير هذا طويل نأخذه ان شاء الله في درس الغد. وندخل ان شاء الله في باب - [00:32:24](#)

النجاسة نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:32:47](#)